



جامعة الملك فيصل
عمادة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
كلية الآداب

فقه الأسرة
أستاذ المقرر
م/ إبراهيم بن عبدالرحمن الجندان

المحاضرة الأولى

عنوان المحاضرة

النكاح: تعريفه وحكمه وأركانه.

النكاح لغة:

هو لغة: الوطاء، والجمع بين الشئئين، وقد يطلق على العقد.

فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أرادوا تزوجها وعقد عليها.

وإذا قالوا: نكح امرأته لم يريدوا إلا المجامعة.

النكاح شرعاً:

عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

حكم النكاح:

تجري فيه الأحكام التكليفية الخمسة:

١. سنة: لذي شهوة لا يخاف زنا من رجل وامرأة.

الدليل: لقوله ﷺ: ((يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)) رواه الجماعة.

٢. ويباح: لمن لا شهوة له كالعينين والكبير.

٣. ويجب: على من يخاف زنا بتركه، ولو ظنا من رجل وامرأة.

التعليل: لأنه طريق إعفاف نفسه وصونها عن الحرام.

٤. ويحرم بدار حرب إلا لضرورة فيباح لغير أسير.

٥. ويكره لفقير لا شهوة له.

أيها أفضل النكاح أم نوافل العبادات؟ ولماذا؟ :

✓ الحالة الأولى: وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادات.

التعليل: لاشتماله على مصالح كثيرة كتحصين فرجه وفرج زوجته، والقيام بها، وتحصيل النسل، وتكثير الأمة، وتحقيق مباحة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك.

✓ الحالة الثانية: ومن لا شهوة له نوافل العبادات أفضل له.

✓ هل يشترط قدرة الزوج على الإنفاق؟

✓ ولا فرق بين القادر على الإنفاق والعاجز عنه.

✓ هل يتحقق الامتثال بالزواج مرة واحدة في العمر؟

✓ ولا يكتفي بمرة بل يكون في مجموع العمر.

✓ ما العدد الذي يسن نكاحه؟ ولماذا؟

✓ ويسن نكاح واحدة.

✓ التعليل: لأن الزيادة عليها تعريض للمحرم، قال الله تعالى { ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم }.

✓ الصفات المرغوبة في نكاح المرأة

✓ ١. دينة.

✓ الدليل: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)) متفق عليه.

✓ ٢. أجنبية.

✓ التعليل: أ- لأن ولدها يكون أنجب.

✓ ب- ولأنه لا يأمن الطلاق فيفضي مع القرابة إلى قطيعة الرحم.

✓ ٣. بكر.

✓ الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم لجابر: ((فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك)) متفق عليه.

✓ ٤. ولود: أي من نساء يعرفن بكثرة الأولاد.

✓ الدليل: لحديث أنس يرفعه: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأم يوم القيامة)) رواه سعيد.

✓ ٥. بلا أم .

✓ التعليل: لأنها ربما أفسدتها عليه.

✓ ٦. ذات جمال: ويسن أن يتخير الجميلة.

✓ التعليل: لأنه أغض لبصره.

✓ ما حكم النظر إلى المخطوبة؟

✓ يباح بشروط:

✓ ١. لمن أراد خطبة امرأة.

✓ ٢. وغلب على ظنه إجابته.

✓ ٣. بلا خلوة.

✓ ٤. أمن ثوران الشهوة.

✓ ما الذي ينظر إليه من الخطوبة؟

✓ نظر ما يظهر غالباً، كوجه ورقبة ويد وقدم.

✓ الدليل: لقوله ﷺ: ((إذا خطب أحدكم امرأة فقد أن يرى منها بعض ما يدعو إلى نكاحها فليفعل)) رواه أحمد وأبو داود.

✓ ما حكم التصريح بخطبة المرأة؟

✓ ١. أن تكون خلية من النكاح والعدة، فيجوز خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

✓ ٢. أن تكون منكوحة، وهذه يحرم خطبتها تصريحاً وتعريضاً.

✓ ٣. أن تكون معتدة، فيحرم التصريح بخطبة المعتدة. كقوله أريد أن أتزوجك.

✓ الدليل: لمفهوم قوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } سواء كانت المعتدة من الوفاة، والمبانة حال الحياة دون التعريض فيباح.

ما حكم الخطبة على الخطبة؟

فإن أجاب ولي مجبرة ولو تعريضاً لمسلم أو أجابت غير المجبرة لمسلم حرم على غيره خطبتها بلا إذنه.

الدليل: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: ((لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك)) رواه البخاري والنسائي.

ما الحالات التي يجوز فيها الخطبة على الخطبة؟

١. وإن رد الخاطب الأول.

٢. أو أذن الخاطب الأول للثاني.

٣. أو ترك الأول الخطبة.

٤. أو استأذن الثاني الأول فسكت.

٥. أو جهلت الحال بأن لم يعلم الثاني إجابة الأول.

الحكم: جاز للثاني أن يخطب.

ما حكم الخطبة بخطبة ابن مسعود قبل العقد؟

ويسن أن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود وهي إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

ما يسن قوله في تهنئة الزوجين؟

ويسن أن يقال لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية.

ما يسن أن يقوله الزوج إذا زفت إليه زوجته؟

فإذا زفت إليه قال اللهم إني أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه.

فصل أركان النكاح

أركان النكاح.

أركان النكاح ثلاثة:

أحدها: الزوجان: الخاليان من الموانع، كالمعتدة.

الثاني: الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه.

الثالث: القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه.

ما اللفظ المعتبر في عقد النكاح إيجاباً وقبولاً؟

١. لفظ النكاح ممن يحسن اللغة العربية: ولا يصح النكاح ممن يحسن اللغة العربية بغير لفظ زوجت أو أنكحت.

٢. لفظ النكاح ممن لا يحسن اللغة العربية: ومن جهلها أي عجز عن الإيجاب والقبول بالعربية لم يلزمه تعلمها وكفاه معناها الخاص بكل لسان.

التعليل: لأن المقصود هنا المعنى دون اللفظ لأنه غير متعبد بتلاوته.

٣. لفظ قبول النكاح: ولا يصح قبول إلا بلفظ قبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو قبلت أو رضيت.

المحاضرة الثانية

عنوانها:

شروط النكاح

له أربعة شروط:

الشرط الأول: تعيين الزوجين.

التعليل: لأن المقصود في النكاح التعيين، فلا يصح بدونه كزوجتك بنتي وله غيرها حتى يميزها، وكذا لو قال زوجتها ابنك وله بنون.

بم يتم التعيين؟

١. فإن أشار الولي إلى الزوجة.

٢. أو سماها باسمها.

٣. أو وصفها بما تتميز به كالطويلة أو الكبيرة صح النكاح؛ لحصول التمييز.

٤. أو قال زوجتك بنتي وله بنت واحدة لا أكثر صح النكاح؛ لعدم الالتباس ولو سماها بغير اسمها.

الشرط الثاني: رضاها

فلا يصح إن أكره أحدهما بغير حق كالبيع.

الشرط الثالث: الولي.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلا بولي)) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه أحمد وابن معين.

شروط الولي في النكاح:

١. التكليف؛ لأن غير المكلف يحتاج لمن ينظر له فلا ينظر لغيره.

٢. والذكورية؛ لأن المرأة لا ولاية لها على نفسها فغيرها أولى.

٣. والحرية؛ لأن العبد لا ولاية له على نفسه ففي غيره أولى.

٤. والرشد في العقد: بأن يعرف الكفاء ومصالح النكاح لا حفظ المال فرشد كل مقام بجبسه.

٥. واتفاق الدين، فلا ولاية لكافر على مسلمة ولا لنصراني على مجوسية؛ لعدم التوارث بينهما.

ما يستثنى من هذا الشرط: أم ولد لكافر أسلمت، وأمة كافرة لمسلم، والسلطان يزوج من لا ولي لها من أهل الذمة.

٦. والعدالة ولو ظاهرة لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق.

ما يستثنى من هذا الشرط: إلا في سلطان، وسيد يزوج أمته.

إذا تقرر ذلك فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها لما تقدم.

الولاية ومن يقدم من الأقارب فيها:

١. ويقدم أبو المرأة الحرة في إنكاحها؛ لأنه أكمل نظراً وأشد شفقة.

٢. ثم وصيه فيه أي في النكاح لقيامه مقامه.

٣. ثم جدها لأب وإن علا الأقرب فالأقرب لأن له إيلاداً وتعصياً فأشبهه الأب.

٤. ثم ابنها.

٥. ثم بنوه وإن نزلوا الأقرب فالأقرب.

الدليل: لما روت أم سلمة أنها لما انقضت بعدتها أرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبها فقالت: يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهداً. قال: ((ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك)) فقالت قم يا عمر فزوج رسول الله فزوجه. رواه النسائي.

٦. ثم أخوها لأبوين.

٧. ثم لأب كالميراث.

٨. ثم بنوها كذلك وإن نزلوا يقدم من لأبوين على من لأب إن استوتوا في الدرجة الأقرب فالأقرب.

٩. ثم عمها لأبوين.

١٠. ثم عمها لأب لما تقدم.

١١. ثم بنوها كذلك على ما سبق في الميراث.

١٢. ثم أقرب عصبة نسب كالإرث.

فأحق العصبات بعد الإخوة بالميراث أحقهم بالولاية، لأن مبنى الولاية على الشفقة والنظر وذلك معتبر بمظنته وهو القرابة.

١٣. ثم المولى المنعم بالعتق؛ لأنه يرثها ويعقل عنها.

١٤. ثم أقرب عصبته نسبا على ترتيب الميراث.

١٥. ثم إن عدموا فعصبة ولاء على ما تقدم.

١٦. ثم السلطان وهو الإمام أو نائبه.

قال أحمد: والقاضي أحب إلي من الأمير في هذا.

١٧. فإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها.

١٨. فإن تعذر وكلت.

حكم ولاية ذوي الأرحام لعقد النكاح:

ولا ولاية لأخ من أم ولا خال ونحوه من ذوي الأرحام.

الشرط الرابع: الشهادة.

دليله: لحديث جابر مرفوعاً ((لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)) رواه البرقاني، وروى معناه عن ابن عباس أيضاً.

عدد الشهود وشروطهم:

فلا يصح النكاح إلا بشاهدين عدلين ولو ظاهراً، لأن الغرض إعلان النكاح.

شروطهم: ١. ذكرين. ٢. مكلفين ٣. سميعين ٤. ناطقين. ٥. عدلين.

ما حكم شهادة الأعمى وعدوا الزوجين في النكاح؟

ولو أنهما ضريان أو عدوا الزوجين.

ما حكم التواصي بكتمان النكاح؟

ولا يبطله تواص بكتمانه.

عرف الكفاءة؟

وهي لغة المساواة.

وفي النكاح:

١. دين، أي أداء الفرائض واجتناب النواهي.

٢. ومنصب وهو النسب.

٣. والحرية.

٤. وصناعة غير زرية.

٥. ويسار بحسب ما يجب لها.

ما أثر الكفاءة في النكاح؟

وليست الكفاءة شرطاً في صحة النكاح.

لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت قيس أن تنكح أسامة بن زيد فنكحها بأمره. متفق عليه.

بل شرط للزوم، فلو زوج الأب عفيفة بفاجر، أو عريية بعجمي، أو حرة بعبد، فلمن لم يرض من المرأة أو الأولياء، حتى من حدث، الفسخ، فيفسخ أخ مع رضى أب.

التعليل: لأن العار عليهم أجمعين.

ما وقت خيار الفسخ لأجل الكفاءة؟

وخيار الفسخ على التراخي لا يسقط إلا بإسقاط عصبه أو بما يدل على رضاها من قول أو فعل.

المحاضرة الثالثة

عنوانها

المحرمات في النكاح

المحرمات في النكاح:

وهن ضربان:

الضرب الأول: من تحرم على الأبد، وهن خمسة أقسام:

القسم الأول: من تحرم بسبب النسب، وهن سبع، وقد ذكره بقوله:

١. تحرم أبداً الأم وكل جدة - من قبل الأم أو الأب - وإن علت.

لقوله تعالى { حرمت عليكم أمهاتكم }.

٢. والبنت وبنت الابن وبناتها، أي -بنت البنت وبنت بنت الابن- حلال وحرام وإن سفلت، وارثة كانت أو

لا، لعموم قوله تعالى: { وبناتكم }.

٣. وكل أخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم؛ لقوله تعالى: { وأخواتكم }.

٤. وبناتها أي بنت الأخت مطلقاً وبنت ابنها وبنت ابنتها - وإن نزلت.

لقوله تعالى { وبنات الأخت }.

٥. وبنت كل أخ وبناتها وبنت ابنه -أي ابن الأخ- وبناتها -أي بنت بنت ابن أخيه- وإن سفلت. لقوله تعالى {

وبنات الأخ }.

٦. وكل عمة وإن علت من جهة الأب أو الأم.

٧. وكل خالة وإن علتا من جهة الأب أو الأم.

لقوله تعالى: { وعماتكم وخالاتكم }.

القسم الثاني: المحرمة بسبب اللعان:

والملاعنة على الملاعن، ولو أكذب نفسه، فلا تحل له بنكاح ولا ملك يمين.

القسم الثالث: المحرمات بسبب الرضاع:

ويحرم بالرضاع -ولو محرماً- ما يحرم بالنسب من الأقسام السابقة.

لقوله ﷺ ((يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب)) متفق عليه.

❖ وهناك صور مستثناة في هذه المسألة.

❖ القسم الرابع: المحرمات على التأييد بسبب المصاهرة، وهن أربع:

❖ ١. ويحرم بالمصاهرة بالعقد - وإن لم يحصل دخول ولا خلوة - زوجة أبيه ، ولو من رضاع وزوجة كل جد وإن علا.

لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء }.

٢. وتحرم أيضا بالعقد زوجة ابنه وإن نزل ولو من رضاع.

لقوله تعالى { وحلائل أبنائكم }.

دون بناتهن أي بنات حلائل آبائهن وأبنائهن، ودون أمهاتهن فتحل له ربيبة والده وولده وأم زوجة والده وولده لقوله تعالى { وأحل لكم ما وراء ذلكم }.

٣. وتحرم أيضا أم زوجته وجداتها - ولو من رضاع - بالعقد.

لقوله تعالى { وأمهات نسائكم }

٤. وتحرم أيضا الرائب وهن بنتها -أي بنت الزوجة- وبنات أولادها الذكور والإناث وإن نزلوا من نسب أو رضاع بالدخول. لقوله تعالى { وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن }

العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول بالأمهات يحرم البنات:

فإن بنت الزوجة قبل الدخول ولو بعد الخلوة أو ماتت بعد الخلوة أمجن -أي الرائب- .

لقوله تعالى { فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم }.

القسم الخامس: زوجات النبي ﷺ .

فصل

في الضرب الثاني من المحرمات

الضرب الثاني من المحرمات: المحرمات على سبيل التأقيت، وهن قسمان:

القسم الأول: المحرمات لأجل الجمع، وهن:

١. وتحرم إلى أمد أخت معتدته.
٢. وأخت زوجته.
٣. وبناتها، أي: بنت أخت معتدته.
٤. وبنت أخت زوجته.
٥. وعمتها وإن علتا من نسب أو رضاع.
٦. وخالتها وإن علتا من نسب أو رضاع.
٧. وكذا بنت أخيها.
٨. وكذا أخت مستبرأته.
٩. وبنت أخيها
١٠. أو أختها
١١. أو عمتها
١٢. أو خالتها.

الضرب الثاني من المحرمات: المحرمات على سبيل التأقيت، وهن قسمان:

الأدلة:

لقوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين }.

وقوله ﷺ: ((لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)) متفق عليه، عن أبي هريرة.

ما حكم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه؟

ولا يحرم الجمع بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه.

ما حكم الجمع بين مبانة شخص وبنته من غيرها.

ولا بين مبانة شخص وبنته من غيرها.

القسم الثاني من المحرمات على التأقيت "إلى أمد" لعارض يزول وله صور:

١. وتحرم المعتدة من الغير؛ لقوله تعالى { ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله } وكذا المستبرأة من غيره لأنه لا يؤمن أن تكون حاملا فيفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب.

٢. وتحرم الزانية على زان وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها؛ لقوله تعالى:

{ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك } وتوبتها أن تراود فتمتنع.

٣. تحرم مطلقة ثلاثاً حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح؛ لقوله تعالى { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره }.

٤. وتحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها؛ لقوله ﷺ: ((لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب)) رواه الجماعة إلا البخاري ولم يذكر الترمذي الخطبة.

حكم نكاح الكافر للمسلمة والعكس:

١. ولا ينكح كافر مسلمة؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا }.

٢. ولا ينكح مسلم ولو عبدا كافرة؛ لقوله تعالى: { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } إلا حرة كتابية أبواها كتابيان لقوله تعالى: { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم }.

المحاضرة الرابعة

عنوانها:

العيوب في النكاح

أقسام العيوب ثلاثة:

قسم يختص بالرجال: (وجدت أن زوجها محبوب ذكره).

• ومن وجدت زوجها مجبواً، قطع ذكره كله أو بعضه وبقي له مالا يطاء به، فلها الفسخ.

قسم يختص بالرجال: (وجدت أنه عنين).

• وإن ثبتت عنته بإقراره، أو ثبتت بينة على إقراره، أجل سنة هلالية منذ تحاكمه.

الدليل: روي عن عمر وعثمان وابن مسعود والمغيرة بن شعبة.

التعليل: لأنه إذا مضت الفصول الأربعة ولم يزل علم أنه خلقة.

فإن وطئها فيها أي في السنة وإلا فلها الفسخ، ولا يحتسب عليه منها ما اعتزلته فقط.

وإن اعترفت أنه وطئها في القبل في النكاح الذي ترافعا فيه ولو مرة فليس بعنين. التعليل: لاعترافها بما ينافي العنة.

وإن كان ذلك بعد ثبوت العنة فقد زالت.

ولو قالت في وقت رضيت به عنينا سقط خيارها أبداً لرضاها به كما لو تزوجته عالمة عنته

قسم يختص بالرجال: (الخصاء).

• ومن القسم الأول خصاء، أي قطع الخصيتين وسل لهما ووجاء لهما.

التعليل: لأن ذلك يمنع الوطء أو يضعفه.

القسم الثاني من أقسام العيوب:

قسم يختص بالمرأة: (الرتق).

• بأن يكون فرجها مسدوداً لا يسلكه ذكر بأصل الخلقة.

قسم يختص بالمرأة: (والقرن).

• لحم زائد ينبت في الرحم فيسده.

قسم يختص بالمرأة : (والعفل).

• قسم يختص بالمرأة : (والفتق).

• انخراق ما بين سبيلها أو ما بين مخرج بول ومني، واستطلاق بول ونحوه - أي غائط منها أو منه - وقروح سيالة في الفرج ، واستحاضة.

• ورم في اللحمية التي بين مسلكي المرأة فيضيق منها فرجها فلا ينفذ فيه الذكر.

القسم الثالث من أقسام العيوب:

وهو المشترك.

• (باسور وناصر) وهما دآن بالمقعدة.

• كون أحدهما خنثى واضحاً.

• وجنون ولو ساعة.

• وبرص.

• وجذام.

• وقرع رأس له ريح منكرة.

• وبخر.

ما الحكم فيما لو وجد بعض هذه العيوب في أحد الزوجين؟

يثبت لكل واحد منهما الفسخ.

التعليل: لما فيه من النفرة، ولو حدث بعد العقد والدخول كالإجارة.

ما الحكم فيمن وجد فيه عيب مثل عيب صاحبه أو مغاير له؟

أو كان بالآخر عيب مثله أو مغاير فيثبت له الفسخ.

التعليل: لأن الإنسان يأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه.

بم يسقط خيار العيب في النكاح؟

• ومن رضي بالعيب بأن قال: رضيت به، أو وجدت دلالة من وطء أو تمكين منه مع علمه بالعيب فلا خيار له، ولو جهل الحكم.

• أو ظنه يسيراً فبان كثيراً.

التعليل: لأنه من جنس مراضي به.

أثر الفسخ على المهر:

١. فإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر لها سواء كان الفسخ منه أو منها.

التعليل: لأن الفسخ إن كان منها فقد جاءت الفرقة من قبلها وإن كان منه فإنما فسخ لعيبتها الذي دلسته عليه فكأنه منها.

٢. وإن كان الفسخ بعده - أي بعد الدخول أو الخلوة - فلها المهر المسمى في العقد.

التعليل: لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول فلا يسقط.

ويرجع به على الغار إن وجد؛ لأنه غره وهو قول عمر.

٢. وإن طلقت قبل دخول أو مات أحدهما قبل الفسخ فلا رجوع على الغار.

الغار في عقد النكاح:

والغار من علم العيب فكتمه من زوجة عاقلة وولي ووكيل.

حكم تزويج فاقد الأهلية بمن به عيب يفسخ النكاح:

١- والصغيرة والمجنونة والأمة لاتزوج واحدة منهن بمعيب يرد به في النكاح لأن وليهن لا ينظر لهن إلا بما فيه الحظ والمصلحة فإن فعل لم يصح إن علم وإلا صح ويفسخ إذا علم.

٢. وكذا ولي صغير أو مجنون ليس له تزويجها بمعيبة ترد في النكاح فإن فعل فكما تقدم.

إذا رضيت العاقلة الكبيرة بالزواج بمن به عيب فهل لوليها منعها؟

١. فإن رضيت العاقلة الكبيرة محبوباً أو عيناً لم تمنع لأن الحق في الوطاء لها دون غيرها.

٢. بل يمنعها وليها العاقد من تزوج مجنون ومجنوم وأبرص؛ لأن في ذلك عارا عليها وعلى أهلها وضراً يخشى تعديده إلى الولد.

٣. ومتى تزوجت معيباً لم تعلمه ثم علمت العيب بعد عقد لم تجبر على فسخ أو كان الزوج غير معيب حال العقد ثم حدث به العيب بعده لم يجبرها وليها على الفسخ إذا رضيت به لأن حق الولي في ابتداء العقد لا في دوامه.

المحاضرة الخامسة

عنوانها

وليمة العرس

تعريف الوليمة لغة:

أصل الوليمة: تمام الشيء واجتماعه.

تعريف الوليمة اصطلاحاً:

طعام العرس خاصة لاجتماع الرجل والمرأة.

حكم الوليمة ووقتها:

تسن الوليمة بعقد.

مقدار الوليمة:

ولو بشاة فأقل من شاة.

الدليل: ١. لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف حين قال له: تزوجت: ((أو لم ولو بشاة)).

٢. وأولم النبي صلى الله عليه وسلم على صفية بجيس وضعه على نطع صغير كما في الصحيحين عن أنس.

لكن قال جمع: يستحب أن لا تنقص عن شاة.

حكم الإجابة إلى الوليمة:

١. الوجوب بشروط:

أ- في اليوم الأول.

ب- أن يكون الداعي مسلماً.

ج- ألا يكون فاسقاً يُهجر.

د- أن يعين الداعي المدعو.

هـ- أن تكون الدعوة خالية من المنكر.

الدليل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من أبابها ومن لا يجب

فقد عصى الله ورسوله)) رواه مسلم.

تابع حكم الإجابة إلى الوليمة:

٢. الكراهة، بثلاثة أمور:

أ- فإن دعاه الجفلى بفتح الفاء، كقوله: يأيها الناس هلموا إلى الطعام لم تجب الإجابة.

ب- أو دعاه في اليوم الثالث كرهت إجابته؛ لقوله ﷺ: ((الوليمة أول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة)) رواه أبو داود وغيره

ج- أو دعاه ذي أو من في ماله حرام كرهت الإجابة لأن المطلوب إذلال أهل الذمة والتباعد عن الشبهة وما فيه الحرام لئلا يواقعه.

تابع حكم الإجابة إلى الوليمة:

٣. الاستحباب، لأمرين:

أ- وتسن في ثاني يوم لذلك الخبر.

ب- أن يكون المدعو معيناً.

حكم ابتداء سائر الدعوات غير العرس:

وسائر الدعوات مباحة، غير عقيقة فتسن، ومأتم فتكره.

حكم الإجابة لدعوة غير الوليمة؟

والإجابة إلى غير الوليمة مستحبة، غير مأتم فتكره.

إجابة الصائم إلى وليمة العرس:

١. ومن صومه واجب كندر وقضاء رمضان إذا دعي للوليمة حضر وجوبا و دعا استحبابا وانصرف.

الدليل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((إذ دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما فليدع وإن كان مفطرا فليطعم)) رواه أبو دواد.

٢. والصائم المتنفل إذا دعي أجاب و يفطر إن جبر قلب أخيه المسلم وأدخل عليه السرور.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل اعتزل عن القوم ناحية وقال: إني صائم ((دعاكم أخوكم وتكلف لكم كل يوما ثم صم يوما مكانه إن شئت)).

الأكل من طعام الوليمة:

ولا يجب على من حضر الأكل ولو مفطرا.

الدليل: لقوله ﷺ: ((إذا دعي أحدكم فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك)) قال في شرح المقنع: حديث صحيح.

الإذن لأكل طعام الغير:

واباحته أي إباحة الأكل متوقفة على:

١. صريح إذن.

٢. أو قرينة ولو من بيت قريب أو صديق لم يحزره عنه.

٣. والدعاء إلى الوليمة وتقديم الطعام أذن فيه.

لحديث ابن عمر: ((من دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا)).

هل يملك الضيف الطعام المقدم إليه؟

ولا يملكه من قدم إليه بل يهلك على ملك صاحبه.

وجود المنكر في الوليمة:

وإن علم المدعو أن ثم أي في الوليمة منكرا كزمر وخمر وآلات لهو وفرش حرير ونحوها:

١. فإن كان يقدر على تغييره حضر وغيره؛ لأنه يؤدي بذلك فرضين: إجابة الدعوة وإزالة المنكر.

٢. وإلا يقدر على تغييره أبي الحضور؛ لحديث عمر مرفوعا ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر)) رواه الترمذي.

٣. وإن حضر من غير علم بالمنكر ثم علم به أزاله لوجوبه عليه ويجلس بعد ذلك فإن دام المنكر لعجزه أي المدعو عنه انصرف لئلا يكون قاصدا لرؤيته أو سماعه.

٤. وإن علم المدعو به أي بالمنكر ولم يره ولم يسمعه خير بين الجلوس والأكل أو الانصراف لعدم وجوب الإنكار حينئذ.

النثار والتقاطه في العرس:

وكره النثار والتقاطه.

التعليل: لما يحصل فيه من النهبة والتزام وإن أخذه على هذا الوجه فيه دناءة وسخف.
ومن أخذه - أي أخذ شيئاً من النثار - أو وقع في حجره منه شيء فهو له قصد تملكه أولاً.
التعليل: لأنه قد حازه، ومالكة قصد تملكه لمن حازه.

إعلان النكاح:

ويسن إعلان النكاح.

الدليل: لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أعلنوا النكاح)) وفي لفظ ((أظهروا النكاح)) رواه ابن ماجه.

الدف في النكاح وغيره من المناسبات:

ويسن الدف - أي الضرب به - إذا كان لا حلق به ولا صنوح فيه أي في النكاح للنساء، وكذا ختان
وقدوم غائب وولادة وإملاك.

الدليل: لقوله ﷺ: ((فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح)) رواه النسائي.

حكم سائر الملاهي:

وتحرم كل ملهاة سوى الدف، كمزمار وطنبور وجنك وعود.
قال في المستوعب و الترغيب: سواء استعمل لحزن أو سرور.

فصل

عشرة النساء

معنى العشرة:

العشرة بكسر العين: الاجتماع؛ يقال لكل جماعة: عشرة ومعشر.

وهي هنا: ما يكون بين الزوجين من الألفة والانضمام.

ما يلزم كل من الزوجين نحو الآخر:

ويلزم كلا من الزوجين العشرة -أي معاشرة الآخر- بالمعروف فلا يطله بحقه ولا يتكره لبذله ولا يتبعه أذى ومنة.

الدليل: لقوله تعالى: { وعاشروهن بالمعروف } وقوله: { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف }.

إمساك الزوج زوجته مع كراهته لها:

وينبغي إمساكها مع كراهته لها لقوله تعالى { فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا } قال ابن عباس: ربما رزق منها ولدا فجعل الله فيه خيرا كثيرا.

ما يحرم على الزوجين نحو بعضهما البعض:

١. ويحرم مطل كل واحد من الزوجين بما يلزمه للزوج الآخر.

٢. والتكره لبذله أي بذل الواجب لما تقدم.

أثر تمام العقد على تسليم الزوجة:

- وإذا تم العقد لزوم تسليم الزوجة الحرة التي يوطأ مثلها وهي بنت تسع ولو كانت نضوة الخلقة ويستمتع بمن يخشى عليها كحائض في بيت الزوج متعلق بتسليم إن طلبه أي طلب الزوج تسليمها ولم تشتط في العقد دارها أو بلدها فإن اشترطت عمل بالشروط لما تقدم.

- ولا يلزم ابتداء تسليم محرمة ومريضة وصغيرة وحائض ولو قال لا أطأ وإن أنكر أن وطأه يؤذيها فعليها البينة.

طلب مهلة من أحد الزوجين بعد العقد قبل الدخول:

وإذا استتمل أحدهما أي طلب المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبا طلبا لليسر والسهولة لا لعمل جهاز بفتح الجيم وكسرهما فلا تجب المهلة له لكن في الغنية تستحب الإجابة لذلك.

أحكام الزوج مع زوجته:

١. ويباشرها أي الزوج للاستمتاع بزوجه في قبل ولو من جهة العجيزة ما لم يضر بها أو يشغلها عن فرض باستماته ولو على تنور أو ظهر قتب.

٢. ويحرم وطؤها في الحيض لقوله تعالى { فاعتزلوا النساء في الحيض } وكذا بعده قبل الغسل.

٣. وفي الدبر لقوله ﷺ: ((إن الله لا يستحي من الحق لا تأتوا النساء في أعجازهن)) رواه ابن ماجه.

٤. ويحرم عزل بلا إذن حرة أو سيد أمة.

المحاضرة السادسة

عنوانها

الخلع

تعريف الخلع اصطلاحاً:

وهو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة.

لماذا سمي خلعاً؟

سمي بذلك لأن المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس، قال تعالى { هن لباس لكم وأنتم لباس لهن }.

ماهي شروط الزوجة المخالعة؟

أن تكون ممن صح تبرعه وهو:

الحر.

الرشيد.

غير المحجور عليه.

من زوجة وأجنبي صح بذله لعوضه، ومن لا فلا لأنه بذل مال في مقابلة ما ليس بمال ولا منفعة فصار كالمتبرع.

متى يباح للزوجة طلب الخلع؟

. إذا كرهت الزوجة خلق زوجها أو خلقه أبيع الخلع -والخلق بفتح الخاء صورته الظاهرة وبضمها صورته الباطنة-

٢. أو كرهت نقص دينه.

٣. أو خافت إثماً بترك حقه.

أبيع الخلع لقوله تعالى { فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم إجابة الزوج طلب زوجته في الخلع؟

. وتسن إجابتها إذا إلا مع محبته لها فيسن صبرها وعدم افتدائها.

٢. وإلا يكن حاجة إلى الخلع بل بينهما الاستقامة كره ووقع.

الدليل: لحديث ثوبان مرفوعا ((أما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة)) رواه الخمسة غير النسائي.

ما حكم إكراه الزوجة والتضييق عليها لتفدي نفسها منه؟

١. فإن عضلها ظلما للافتداء - أي لتفدي منه - ولم يكن ذلك لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا ففعلت - أي افتدت منه - حرم ولم يصح.

الدليل: لقوله تعالى { ولا تعضلوهن لتذهبن ببعض ما آتيتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة }.

٢. فإن كان لزناها أو نشوزها أو تركها فرضا جاز وصح.

التعليل: لأنه ضررها بحق.

حكم مخالعة من لا يصح تبرعه:

أو خالعت الصغيرة والمجنونة والسفينة ولو بإذن الولي، أو خالعت الأمة بغير إذن سيدها لم يصح الخلع؛ لخلوه عن بذل عوض ممن يصح تبرعه.

الأثر المترتب على مخالعة من لا يصح تبرعه:

- وقع الطلاق رجعيا إن لم يكن تمام عدده، أو كان الخلع المذكور بلفظ الطلاق أو نيته لأنه لم يستحق به عوضا.

- فإن تجرد عن لفظ الطلاق ونيته فلفغو.

من الذي يتولى عوض الخلع؟

ويقبض عوض الخلع زوج رشيد ولو مكاتباً أو محجوراً عليه لفلس وولي الصغير ونحوه.

من الذي يصح منه الخلع؟

ويصح الخلع ممن يصح طلاقه.

فصل

فيما يقع به الخلع من لفظ أو عوض

متى يكون الخلع طلاقاً؟

يكون الخلع طلاقاً في حالتين:

١. أن يكون بلفظ صريح الطلاق.

٢. أو كنيته، أي كناية الطلاق وقصده به الطلاق طلاق بائن.

التعليل: لأنها بذلت العوض لتملك نفسها وأجابه لسؤالها.

متى يكون الخلع فسخاً؟

. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت

٢. ولم ينوه طلاقاً

كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ، روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى { الطلاق مرتان } ثم قال: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ثم قال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا.

متى يكون الخلع فسخاً؟

. وإن وقع الخلع بلفظ الخلع أو الفسخ أو الفداء بأن قال خلعت أو فسخت أو فاديت

٢. ولم ينوه طلاقا

كان فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ، روي عن ابن عباس واحتج بقوله تعالى { الطلاق مرتان } ثم قال: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } ثم قال { فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } فذكر تطليقتين والخلع وتطليقة بعدهما فلو كان الخلع طلاقا لكان رابعا.

ألفاظ الخلع الكنائية ومتى يقع بها؟

وكنايات الخلع باريئك وأبرأتك وأبنتك لا يقع بها إلا بنية أو قرينة كسؤال وبذل عوض.

حكم الطلاق في عدة المختلعة؟

ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق ولو واجهها الزوج به روي عن ابن عباس وابن الزبير ولأنه لا يملك بضعها فلم يلحقها طلاقه كالأجنبية.

حكم اشتراط الرجعة أو الخيار في الخلع؟

ولا يصح شرط الرجعة فيه أي في الخلع ولا شرط خيار ويصح الخلع فيهما.

حكم المخالعة بغير عوض؟

وإن خالعهما بغير عوض لم يصح.

التعليل: لأنه لا يملك فسخ النكاح لغير مقتض يبيحه.

حكم المخالعة بعوض فاسد يعلمان فساده، والأثر المترتب على ذلك:

إن خالعهما بمحرم يعلمانه كخمر وخنزير ومغصوب لم يصح الخلع.

الأثر المترتب:

ويكون لغوا لخلوه عن العوض.

ويقع الطلاق المسؤول على ذلك رجعيًا إن كان بلفظ الطلاق أو نيته لخلوه عن العوض.

حكم المخالعة بعوض فاسد لا يعلمان فساده:

وإن خالعهما على عبد فبان حراً أو مستحقاً صح الخلع وله قيمته.

حكم المخالعة على رضاع ولده:

ويصح على رضاع ولده ولو أطلقا وينصرف إلى حولين أو تتمتهما، فإن مات رجع ببقية المدة يوماً فيوماً.

ما الذي يصح أن يكون عوضاً في الخلع؟

وما صح مهرًا من عين مالية ومنفعة مباحة صح الخلع به لعموم قوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم الخلع بأكثر مما أمهرها به؟

و يكره خلعها بأكثر مما أعطاهـا.

الدليل: لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث جميلة ((ولا تزدد)).

ويصح الخلع إذا لقوله تعالى { فلا جناح عليهما فيما افتدت به }.

حكم الخلع على نفقة عدة الحامل:

وإن خالعت حامل بنفقة عدتها صح ولو قلنا النفقة للحمل لأنها في التحقيق في حكم المالكة لها مدة الحمل.

حكم الخلع على عوض مجهول:

- ويصح الخلع بالمجهول كالوصية ولأنه إسقاط لحقه من البضع وليس بتمليك شيء والإسقاط يدخله المسامحة.

- فإن خالعت على حمل شجرتها أو حمل أمتها أو ما في يدها أو بيتها من دراهم أو متاع أو على عبد مطلق ونحوه صح الخلع وله ما يحصل في بيتها أو يدها وله مع عدم الحمل فيما إذا خالعتها على نحو حمل شجرتها و مع عدم متاع فيما إذا خالعتها على ما في بيتها من المتاع.

و مع عدم العبد لو خالعتها على ما في بيتها من عبد أقل مسماه أي أقل ما يطلق عليه الاسم من هذه الأشياء لصدق الاسم به.

يتبع حكم الخلع على عوض مجهول:

وكذا لو خالعتها على عبد مبهم أو نحوه له أقل ما يتناول الاسم.

و له مع عدم الدراهم فيما إذا خالعتها على ما يبيدها من الدراهم ثلاثة دراهم لأنها أقل الجمع.

فصل

تعليق طلاقها وخلعها بعوض

تعليق الزوج طلاق زوجته بإعطائه مال:

وإذا قال الزوج لزوجته أو غيرها متى أعطيتني ألفا أو إذا أعطيتني ألفا أو إن أعطيتني ألفا فأنت طالق طلقت بائنا بعطيته الألف وإن تراخى الإعطاء لوجود المعلق عليه ويملك الألف بالإعطاء.

تعليق الزوج الطلاق بمال معين:

- وإن قال إن أعطيتني هذا العبد فأنت طالق فأعطته أيّاه طلقت.

- ولا شيء له إن خرج معيياً.

- وإن بان مستحقاً لدم فقتل فأرش عييه ومغصوباً أو حراً هو أو بعضه لم تطلق لعدم صحة الإعطاء.

قول الزوج لزوجته أنت طالق وعليك ألف بألف:

- وإن قال أنت طالق وعليك ألف أو بألف ونحوه فقبلت بالمجلس بانت واستحقته.

- وإلا وقع رجعيّاً ولا ينقلب بائناً لو بذلته بعد.

طلب الزوجة الخلع أو الطلاق بعوض فأجابها من غير ذكر العوض مرة ثانية:

وإن قالت اخلعني على ألف أو اخلعني بألف أو اخلعني ولك ألف ففعل أي خلعها ولو لم يذكر الألف بانت واستحقها من غالب نقد البلد إن أجابها على الفور لأن السؤال كالمعاد في الجواب.

طلب الزوجة طلاق بألف، فأعطاه أكثر من طلاق أو العكس؟

- و إن قالت طلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا استحقها لأنه أوقع ما استدعته وزيادة.

- وعكسه بعكسه فلو قالت طلقني ثلاثا بألف فطلق أقل منها لم يستحق شيئا لأنه لم يجبه لما بذلت العوض في مقابلته إلا في واحدة بقيت من الثلاث فيستحق الألف ولو لم تعلم ذلك لأنها كملت وحصلت ما يحصل بالثلاث من البينونة والتحريم حتى تنكح زوجا غيره.

المحاضرة السابعة

عنوانها

الطلاق

تعريف الطلاق لغة:

وهو في اللغة التخلية، يقال: طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت، والاطلاق الإرسال.

تعريف الطلاق شرعاً:

حل قيد النكاح أو بعضه.

حكم الطلاق:

الإباحة: يباح الطلاق للحاجة، كسوء خلق المرأة، والتضرر بها مع عدم حصول الغرض.

يتبع حكم الطلاق:

الكراهة: ويكره الطلاق لعدمها أي عند عدم الحاجة -.

الدليل: لحديث ((أبغض الحلال إلى الله الطلاق)).

التعليل: ولاشتاله على إزالة النكاح المشتمل على المصالح المندوب إليها.

يتبع حكم الطلاق:

ويستحب: في الحالات الآتية:

- لتضررها باستدامة النكاح في حال الشقاق.

- وحال تحوج المرأة إلى المخالعة ليزول عنها الضرر.

- وكذا لو تركت صلاة أو عفة أو نحوها.

يتبع حكم الطلاق:

الوجوب: ويجب الطلاق للإيلاء على الزوج المولي إذا أبي الفينة.

متى يسن للمرأة أن تختلع من زوجها؟

وهي كالرجل فيسن أن تختلع إن ترك حقاً لله تعالى .

من يصح منه الطلاق:

. ويصح من زوج.

٢. مكلف، وبناء على هذا الشرط فلا يقع طلاق من زال عقله معذوراً كمجنون ومغمى عليه ومن به برسام أو نشاف ونائم ومن شرب مسكراً كرها أو أكل بنجاً ونحوه لتداو أو غيره = لم يقع طلاقه.

الدليل: لقول علي رضي الله عنه كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه. ذكره البخاري في صحيحه

طلاق المميز:

وزوج مميز يعقله -أي الطلاق- بأن يعلم أن النكاح يزول به.

الدليل: لعموم حديث ((لإنما الطلاق لمن أخذ بالساق)).

طلاق السكران بطريق محرم:

وعكسه الآثم : فيقع طلاق السكران طوعاً ولو خلط في كلامه أو سقط تمييزه بين الأعيان ويؤخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار وقذف وقتل وسرقة.

طلاق المكره بغير حق:

ومن أكره عليه - أي على الطلاق - ظلماً أي بغير حق لم يقع الطلاق.

الدليل: لحديث عائشة مرفوعاً ((لا طلاق ولا عتق في إغلاق)) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه. والإغلاق الإكراه.

شروط الإكراه:

١. أن يكون ممن يتضرر كثيراً: بإيلاام ، أي بعقوبة من ضرب أو خنق أو نحوها له ، أي للزوج ، أو لولده أو أخذ مال يضره، أو هدهه بأحدها أي أحد المذكورات من إيلاام له أو لولده أو أخذ مال يضره.

٢. أن يكون من قادر: على ما هدهه به بسلطة أو تغلب كلص ونحوه.

٣. أن يظن الزوج إيقاعه - أي إيقاع ما هدهه به- حيث لم يرفع عنه ذلك حتى يطلق

طلاق المكره بحق:

بخلاف مول أبي الفيثة فأجبره الحاكم عليه

صور يقع الطلاق فيها عند الإكراه:

ومن قصد إيقاع الطلاق دون دفع الإكراه وقع طلاقه كمن أكره على طلقة فطلق أكثر .

أثر الخلع والطلاق في نكاح مختلف فيه:

. ويقع الطلاق بائناً لا الخلع في نكاح مختلف فيه كبلا ولي ولو لم يره مطلق.

٢. ولا يستحق عوضاً سئل عليه.

٣. ولا يكون بدعياً في حيض.

طلاق الغضبان:

ويقع الطلاق من الغضبان ما لم يُغَم عليه كغيره.

التوكيل في الطلاق وشروطه ومدى صلاحية الوكيل فيه:

ووكيله أي الزوج في الطلاق كهُو، فيصح توكيل مكلف ومميز يعقله.

١. ويطلق الوكيل واحدة فقط.

٢. ويطلق في غير وقت بدعة متى شاء إلا أن يعين له وقتاً وعدداً فلا يتعداهما.

٣. ولا يملك تعليقاً إلا بجعله له.

توكيل الزوجة أن تطلق نفسها:

وامراته إذا قال لها طلقي نفسك كوكيله في طلاق نفسها = فلها أن تطلق نفسها طلقه متى شاءت.

متى يبطل التوكيل:

ويبطل توكيل الزوج في الطلاق برجوعه عنه.

فصل

وقوع الطلاق

الطلاق السني:

١. إذا طلقها مرة - أي طلقه واحدة -

٢. في طهر لم يجامع فيه.

٣. وتركها حتى تنقضي عدتها.

فهو سنة، أي فهذا الطلاق موافق للسنة.

الدليل: لقوله تعالى { إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } قال ابن مسعود: طاهرات من غير جماع

صور الطلاق البدعي:

١. أن طلقها في طهر متعقب للرجعة من طلاق في حيض فبدعة.

٢. يحرم إيقاع الثلاث ولو بكلمات متفرقات، في طهر لم يصبها فيه لا بعد رجعة أو عقد.

الدليل: روي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر فمن طلق زوجة ثلاثا بكلمة واحدة وقع الثلاث وحرمت عليه حتى تنكح زوجها غيره قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

٣. وإن طلق من دخل بها في حيض.

٤. أو يطلقها في طهر وطئ فيه ولم يستبن حملها.

٥. كذا لو علق طلاقها على نحو أكلمها مما يتحقق وقوعه = فبدعة.

هل يقع الطلاق البدعي:

ويقع . الدليل: لحديث ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بمراجعتها. رواه الجماعة إلا الترمذي وتسبب رجعتها إذا طلق زمن البدعة لحديث ابن عمر.

متى يكون الطلاق لا سنة ولا بدعة؟

ولا سنة ولا بدعة في زمن أو عدد:

١. لصغيرة. ٢. وآيسة. ٣. وغير مدخول بها. ٤. ومن بان أي ظهر حملها.

فإذا قال لإحدهن: أنت طالق للسنة طلقة وللبدعة طلقة وقعتا في الحال إلا أن يريد في غير الآيسة إذا صارت من أهل ذلك.

إضافة الطلاق إلى السنة والبدعة:

وإن قاله لمن لها سنة وبدعة فواحدة في الحال والأخرى في ضد حالها إذا.

ألفاظ صريح الطلاق:

وصريحه أي صريح الطلاق وهو ما وضع له لفظ الطلاق وما تصرف منه ك: ١. طلقتك.

٢. وطالق.

٣. ومطلقة -اسم مفعول- .

ألفاظ غير صريحة في الطلاق:

١. فعل أمر: كاطلقي.

٢. و فعل مضارع كتطليقتين.

٣. اسم فاعل: مطلقة.

فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاثة طلاق.

عدم اشتراط النية في الطلاق الصريح:

يقع الطلاق بالصریح وإن لم ينوه جاد أو هازل.

الدلیل: لحديث أبي هريرة يرفعه ((ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة)) رواه الخمسة إلا النسائي.

أثر النية أو الغلط في صريح الطلاق:

فإن نوى بطالق طالقا من وثاق بفتح الواو أي قيد أو نوى طالقا في نكاح سابق منه أو من غيره أو أراد أن يقول طاهر فغلط أي سبق لسانه لم يقبل منه ذلك حكما لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر ويدين فيما بينه وبين الله لأنه أعلم بنيته.

حكم من سئل: أطلقت امرأتك فأجاب بنعم:

ولو سئل أطلقت امرأتك؟ فقال نعم وقع الطلاق ولو أراد الكذب أو لم ينوه.

التعليل: لأن نعم صريح في الجواب والجواب الصريح للفظ الصريح صريح.

من سئل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب:

أو سئل الزوج ألك امرأة فقال: لا أراد الكذب، أو لم ينو به الطلاق: فلا تطلق.

التعليل: لأنه كناية تفتقر إلى نية الطلاق ولم توجد.

من أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو قال: هذا طلاقك:

وإن أخرج زوجته من دارها أو لطمها أو أطعمها ونحوه وقال هذا طلاقك: طلقت وكان صريحا.

من طلق واحدة من زوجاته ثم قال عقبه لضررتها أنت شريكها أو مثلها:

فصریح فيهما، أي طلقت وكان صريحا.

من كتب صريح طلاق امرأته وإن لم ينو الطلاق:

وإن كتب صريح طلاق امرأته بما يبين وقع وإن لم ينو.

التعليل: لأنها صريحة فيه، فإن قال لم أرد إلا تجويد خطي أو غم أهلي = قبل.

من قرأ ما كتبه من طلاق زوجته ولم يقصد إلا القراءة:

وكذا لو قرأ ما كتبه وقال : لم أقصد إلا القراءة، لم يقع.

إن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه:

وإن أتى بصريح الطلاق من لا يعرف معناه لم يقع.

المحاضرة الثامنة

عنوانها

كنايات الطلاق

أقسام الكناية:

وكناياته نوعان:

١. ظاهرة.

٢. وخفية.

معنى الكناية الظاهرة وألفاظها:

فالظاهرة: هي الألفاظ الموضوعة للبينونة.

نحو أنت خلية، وبرية، وبائن، وبته، وبتلة - أي مقطوعة الوصلة - وأنت حرة وأنت الحرج، وجبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، وحللت للأزواج، ولا سبيل لي أو لا سلطان لي عليك، وأعتقتك، وغطي شعرك، وتقنعي.

مقدار ما يقع بالكناية الخفية:

والكناية الخفية موضوعة للطلقة الواحدة.

ألفاظ الكناية الخفية:

نحو اخرجي، واذهي، وذوقي، وتجري، واعتدي - ولو غير مدخول بها - واستبرئي، واعتزلي، ولست لي
بامرأة، والحتي بأهلك وما أشبهه، كلا حاجة لي فيك، وما بقي شيء، وأغناك الله، وإن الله قد طلقك، والله قد
أراحك مني، وجرى القلم، ولفظ فراق وسراح وما تصرف منها غير ما تقدم.

يشترط في الطلاق الكنائي:

ولا يقع بكناية ولو كانت ظاهرة طلاق إلا:

١. بنية.

٢. أن تكون مقارنة للفظ.

التعليل: لأنه موضوع لما يشابهه ويجانسه فيتعين لذلك لإرادته له فإن لم ينو لم يقع.

ما يستثنى من اشتراط النية في الكنائي:

حال خصومة.

حال غضب

حال جواب سؤالها الطلاق.

فيقع الطلاق في هذه الأحوال بالكناية ولو لم ينو للقرينة ، فلو لم يرد في هذه الأحوال، أو أراد غيره في هذه
الأحوال لم يقبل منه حكماً ؛ لأنه خلاف الظاهر من دلالة الحال، ويدين فيما بينه وبين الله تعالى.

عدد ما يقع بالفاظ الكناية الظاهرة:

ويقع مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث وإن نوى واحدة.

الدليل: لقول علماء الصحابة منهم ابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضي الله عنهم.

عدد ما يقع بالكناية الخفية:

و يقع بالخفية ما نواه من واحدة أو أكثر فإن نوى الطلاق فقط فواحدة.

ألفاظ لا يقع بها طلاق ولو نواه:

وقول أنا طالق أو بائن أو كلي أو اشربي أو اقعدي أو بارك الله عليك ونحوه لغو ولو نواه طلاقاً.

فصل فيما يصح أن يكون كناية في الطلاق وما لا يكون كناية فيه

ألفاظ خاصة بالظهار، لا يقع بها الطلاق ولو نواه:

وإن قال لزوجه:

١. أنت علي حرام.

٢. أو أنت علي كظهر أبي

فهو ظهار ولو نوى به الطلاق.

التعليل: لأنه صريح في تحريمها.

٣. وكذلك ما أحل الله علي حرام.

٤. الحل علي حرام.

قوله هذه الألفاظ لمن هي محرمة الوطاء ونوى أنها كذلك:

وإن قاله لمحرمة بحيض أو نحوه ونوى أنها محرمة به فلعغو.

إن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به الطلاق:

طلقت ثلاثاً.

التعليل: لأن الألف واللام للاستغراق لعدم معهود يحمل عليه.

إن قال: ما أحل الله علي حرام أعني به طلاقاً:

طلقت واحدة.

التعليل: لعدم ما يدل على الاستغراق.

وإن قال زوجته كالميتة والدم والخنزير:

وقع مانواه من طلاق وظهار ويمين، بأن يريد ترك وطئها لا تحريمها ولا طلاقها فتكون يمينا فيها الكفارة بالحنث ، وإن لم ينو شيئاً من هذه الثلاثة فظهار.

التعليل: لأن معناه أنت علي حرام كالميتة والدم.

وإن قال حلفت بالطلاق، وكذب لكونه لم يكن حلف به:

لزمه الطلاق حكماً مؤاخذه له بإقراره ويدين فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى.

وإن قال لزوجته أمرك بيدك:

. ملكت ثلاثاً ولو نوى واحدة. التعليل: لأنه كناية ظاهرة.

الدليل: وروي ذلك عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس.

٢. ويتراخى: فلها أن تطلق نفسها متى شاءت مالم يحد لها حداً.

٣. يبطل تملكها بواحدة من الأمور:

أ- إذا حد لها حداً - أي حدد لها وقتاً ولم تطلق نفسها-.

ب- إذا وطأها قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

ج- إذا طلقها قبل أن توقع على نفسها الطلاق.

د- يفسخ ما جعله لها.

هـ - أو ترد هي. التعليل: لأن ذلك يبطل الوكالة.

قول الزوج لزوجته اختاري لنفسك:

. يختص قوله لها اختاري نفسك بوحدة.

٢. بالمجلس المتصل.

مالم يزدها فيها بأن يقول لها: اختاري نفسك متى شئت أو أي عدد شئت فيكون على ما قال لأن الحق له وقد وكلها فيه ووكيل كل إنسان يقوم مقامه.

بأي شيء يبطل اختيارها؟

. لو تشاغلا بقاطع قبل اختيارها فيبطل به.

وصفة اختيارها اخترت نفسي أو أبوي أو الأزواج، فإن قالت: اخترت زوجي أو اخترت فقط لم يقع شيء.

٢. فإن ردت الزوجة الخيار لزوجها.

٣. أو وطئها قبل أن تختار لنفسها.

٤. أو طلقها قبل أن تختار لنفسها.

٥. أو فسخ خيارها قبله.

بطل خيارها كسائر الوكالات.

حكم الطلاق بدون التلفظ به:

ومن طلق في قلبه لم يقع وإن تلفظ به أو حرك لسانه وقع.

طلاق المميز:

ومميز ومميزة يعقلانه كالبالغين فيما تقدم.